

قرار:

مادة ١ - يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من :

- الأستاذ محمد أحمد مظلوم، المستشار المساعد بمجلس الدولة على سبيل التذكار.
- الأستاذ حسن عباس أمين، المستشار المساعد بمجلس الدولة.
- الأستاذ بهاء الدين محمد سامي، المستشار المساعد بمجلس الدولة.
- الأستاذ حمدي أحمد علي عزام، المستشار المساعد بمجلس الدولة.

مادة ٢ - يعين مستشارا مساعدا بمجلس الدولة كل من :

- الأستاذ السيد محمد أحمد عفيفي، النائب بمجلس الدولة.
- الأستاذ منصور أسعد منصور، النائب بمجلس الدولة.
- الدكتور محمد جودت أحمد الماط، النائب بمجلس الدولة.
- الأستاذ حنا ناشد مينا حنا، النائب بمجلس الدولة.
- الأستاذ فاروق عبد السلام شعت، النائب بمجلس الدولة على سبيل التذكار.
- الأستاذ محمد أحمد البدرى، النائب بمجلس الدولة.
- الأستاذ محمد محمود محمد البيار، النائب بمجلس الدولة.
- الأستاذ حسن حسين علي، النائب بمجلس الدولة.
- الأستاذ محمود محمد فهمي مصطفى، النائب بمجلس الدولة.

مادة ٣ - يعين نائبا بمجلس الدولة كل من :

- الأستاذ حازم محمد أبو سريع، المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ أحمد محمود جمعة، المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ فاروق عبد البر السيد إبراهيم، المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ عادل لطفى عثمان، المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ عبد الرحمن الناصر محمد عبد الرحمن نصير المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ محمود عبد الرحمن السيسى، المندوب بمجلس الدولة على سبيل التذكار.
- الأستاذ اسماعيل اسماعيل فوده المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ محمود أحمد نزار نائل، المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ محمد عزت السيد إبراهيم المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ منتفح نجيب سليمان، المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ حسن عباس جاويش، المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ محمود عادل عجوب الشريفي، المندوب بمجلس الدولة.
- الأستاذ عوض السعدى علي خليفة، المندوب بمجلس الدولة.

مادة ٤ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٢ يوليى سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير الإنتاج بشركة النصر لصناعة الخشب الحبيبي
والراشحات عضوا بمجلس إدارة الشركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس
إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد الشريفي أحمد شطا مدير الإنتاج بشركة النصر
لصناعة الخشب الحبيبي والراشحات عضوا بمجلس إدارة الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٢ يوليى سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٦ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ؛